من الماء الى زنة القلتين كنسبة مساحة ذلك المجسم الى مساحة القلتين ومن هنا تعلم بطلان قول
الريمي ان اناء القلتين المستطيل ذراعان طولا وذراع عرضا وذراع عمقا ووجه بطلانه ان الاناء اذا كان
كذلك تكون المساحة ذراعين فنسبتهما الى مساحة القلتين كنسبة زنة ما يسع هذا الاناء من الماء
الى زنة القلتين فهذه اربعة اعداد متساوية الاول مساحة المفروض وهي ذراعان والثاني مساحة
القلتين والثالث زنتهما فاضرب الاول في الثالث واقسم على الثاني يخرج الرابع وهو خمسماية
رطل واثنا عشر رطلا فقد حصل من الريمي الغلط والتسامح بمقدار هذه الاثني عشر وايضاح ذلك
انه اذا اجتمع اربعة اعداد ونسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها سميت عند الرياضيين بالاربعة المتناسبة
ومن خواصها انها اذا كانت كذلك امكن استخراج المجهول منها فان كان من الطرفين ضربت
احد الوسطين في الآخر وقسمت على الطرف المعلوم ليخرج المجهول وبهذا يتضح ما ذكر عن الريمي
لان نسبة مجسم من الماء الى زنة مجسم آخر منه كنسبة مساحة الجسم الاول الى مساحة مجسم الثاني
ونسبة مجسم من الماء طوله ذراعان وعرضه ذراع وعمقه ذراع الى زنة القلتين كنسبة مساحة
مجسم من الماء الى مساحة القلتين فهذه اربعة اعداد متناسبة المجهول منها اولها وهو زنة مجسم
من الماء طوله ذراعان وعرضه ذراع وعمقه فاستخرجه بضرب الثاني وهو خمسماية زنة القلتين
في الثالث وهو مساحة المجسم من الماء وقدره ذراعان يحصل الف فاقسمه على الرابعة التي هي مساحة
القلتين وهو ذراع وسبعة اثمان ذراع ونصف ثمن ذراع وثمن ثمن ذراع يخرج خمسماية رطل
واثنا عشر رطلا وهو اكثر من وزن القلتين باثني عشر وبه يحصل الغلط منه ووجه خروج
ما ذكر انك تضرب كلا من المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك وهو اربعة وستون فيحصل
من الاول اربعة وستون الفا ومن الثاني مائة وخمسة وعشرون فالخارج من قسمة الحاصل
الاول على الحاصل الثاني خمسماية واثنا عشر قال ذلك الحاسب وقد ظن بعض من يعتني به
ان وجه الاحاطة بمساحة القلتين في غير المربع المستوي الابعاد بعيد المدرك فسئل عما اذا كان اناء
القلتين مربعا مستطيلا طوله ذراعان وعرضه ذراع كم يكون عمقه فاحال جوابه الى علماء
الهندسة والخطب فيه هين كان من حقه ان يقسم مساحة القلتين على مساحة المربع المستطيل
وهو اثنان فيخرج سبعة اثمان ذراع وثلاثة ارباع ثمن ذراع ونصف ثمن ثمن ذراع وهو العمق
المطلوب انتهى ونقل ابن الرفعة والقمولي عن القاضي واقراه ان مقدار القلتين من الماء في الارض
المستوية على القول بانهما الف رطل ذراعان ونصف طولا في مثلهما عرضا وعمقا وغلطه في الخادم
ثم صوب انه ذراعان ونصف عمقا في ذراع وربع طولا وعرضا تقريبا وهو ظاهر وان ذكر
بعده ما يتوهم منه مناقضته له اذ الحاصل مايتان وخمسون ربعا وقد تقرر ان كل ربع اربعة
ارطال وكان الذي اشتبه عليه الربع بالرطل ان الحاصل مما ذكره الف ربع لا الف رطل بل اربعة آلاف رطل
والذراع المذكور يعتبر بذراع الآدمي وهو كما في الجواهر وغيرها المذكور في صلاة المسافر وهو
اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع ست شعيرات مع ضم بطن كل الى ظهر اخرى بشرط اعتدال
الكل وقدرت المعتدلة بست شعرات من ذنب البرذون لكن حده الشافعي رضي الله عنه

فكتاب

في كتاب الصلح بانه شبران تقريبا قال الزركشي ويستفاد من هذا النص ان الذراع والربع تقريب
لا تحديد وهو مبهم وكلامهم يقتضي به انتهى ولهذا النص يعلم ضعف قول الاذرعي المراد ذراع
النجار لان التقدير بالذراع محكي عن المهندسين والعبرة في المدور كما ذكره القاضي عن المهندسين
وجرى عليه ابن الصلاح والعجلي وغيرهما ذراعان طولا اي عمقا بذراع النجار كما قاله الزركشي كالاذرعي
اخذا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما ياتي قال شيخنا وهو بذراع الآدمي ذراع
وربع تقريبا وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعا ونصفا انتهى وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا
يؤدي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم مما ياتي قريبا ثم رايت الاذرعي اشار في غير
هذا الباب الى انه ذراع وثلث ويؤيده قول بعض ائمة هذا الفن قد يراد من الذراع اثنان وثلاثون اصبعا
وبذلك يتايد ما قاله الشيخ وذراع بذراع الآدمي المذكور في المربع عرضا وانما لم يكن الذراع في الكل
واحدا قال شيخنا لانه لو كان الذراع في طول المدور اي عمقه وطول المربع واحدا مما مر لاقتضى
ذلك ان يكون الطول في المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذا كان العرض ذراعا ووجهه
ان يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة امثاله وسبع والطول ارباعا لوجود مخرجها
في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان يبلغ اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة
يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مبلغ مقدار اي مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة
وعشرون ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور
والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع واربعة اسباع ربع وهو انقص من
مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا انتهى وبه يندفع قول الزركشي نقل القمولي عن العجلي
انه في المدور ذراع في عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فان المربع اذا كان ذراعا وربعا
طولا وعرضا كذلك كان دوره خمسة اذرع فاذا كانت في عمق ذراع وربع كانت ستة
وربعا والمدور اذا كان قطره ذراعا كان دوره ثلاثة اذرع وسبع ذراع فاذا كان عمقه
ذراعين كان مجموعه ستة اذرع وسبعي ذراع والسبعان اكثر من الربع انتهى فاعتمد في
التغليط على ما ذكره آخرا من ان السبعين اكثر من الربع وغايته ان التفاوت بينهما لا نظر اليه
لان الامر في ذلك تقريبي كما تقرر على انه جزم بهذا الذي غلطه به القمولي قبل ذلك ونقله
ثانيا عن العجلي كذلك فكان سبب الاشتباه انه عبر فيما جزم به ونقله عن العجلي بالطول وفيما نقله
عن القمولي بالعمق فظن التخالف وان كان صرح بعد ذلك بان المراد بالطول العمق وبالعرض
ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وقد وقع هذا التوهم للريمي فقال في تفقيهه مساحتها في
المدور ذراعان طولا في عرض ذراع في عمق ذراع انتهى وهو غلط فاحش تصورا وحكما ثم رايت
عبارة القمولي في جواهره وهي قال العجلي قدر القلتين في الموضع المدور كالبئر ذراع عمقا في
عرض ذراع والمراد ذراع الآدمي والغلط فيها ظاهر حينئذ وان وافقه فيها بعض شراح المنهاج
على نقل ذلك عن العجلي وهذا هو سبب تغليط الزركشي لكن الناسخ حرفوا نقله عن

Copyright © King Saud University